(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الرابع والثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

معنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"، وهو الدرس الرابع والثلاثون، وقد وصلنا عند المسألة الخامسة من مسائل الباب الثاني؛ وهي علامات الطهر والحيض والنفاس والاستحاضة، ذكرنا المسألة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، واليوم معنا المسألة الخامسة؛ وهي مسألة الصفرة والكدرة؛ هل هما حيض أم لا؟

قال المؤلف رحمه الله: **(المَسْأَلَةُ الخامِسَةُ: اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ؛ هَلْ هِيَ حَيْضٌ أمْ لا؟)**

هذه هي مسألتنا.

قبل كل شيء؛ ما هي الصفرة وما هي الكدرة؟

الصفرة: هي الماء الذي يخرج من فرج المرأة، يشبه الصديد يميل لونه إلى الاصفرار.

والكدرة: ماء يخرج من فرج المرأة لونه غير صاف، يميل إلى البني.

هذه الصفرة والكدرة هل تعتبر حيضاً أم لا؟

قال المؤلف: **(فَرَأَتْ جَماعَةٌ أنَّها حَيْضٌ في أيَّامِ الحَيْضِ)**

أي: رأت جماعة من الفقهاء أنها حيض في أيام الحيض؛ يعني إذا كانت الأيام التي تمر بها المرأة هي أيام حيضها ونزلت عليها الصفرة والكدرة سواء سُبقت بدم أم لم تُسبق بدم؛ تعتبر حيضاً ما دامت في أيام الحيض.

قال: **(وبه قالَ الشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة، ورُوِيَ مِثْلُ ذلِكَ عَنْ مالِكٍ)**

أي: روي عن مالك أيضاً مثل هذا القول.

وهو قول يحيى الأنصاري وربيعة والثوري والأوزاعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق؛ كلهم يقول: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض وفي غير أيام الحيض لا تكون حيضاً؛ فلا تَعْتَدُّ به، وذكروا هذا القول عن أكثر أهل العلم.

إذاً المسألة عند هؤلاء فيها تفصيل؛ إن نزلت الصفرة والكدرة على المرأة أيام الحيض فهي من ضمن الحيض تعتبر حيضاً مثلها مثل الدم، أما إذا نزلت الصفرة والكدرة خارج أيام الحيض فلا تعتبر حيضاً؛ هذا ما عليه أكثر أهل العلم كما ذكروا ذلك.

وقول المؤلف: (وروي مثل ذلك عن مالك) إذاً هذا القول مروي عن مالك، وهو قول الشافعي وقول أبي حنيفة.

قال: **(وفي "المُدَوَّنَةِ" عنه)**

أي: عن مالك.

(أَنَّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ حَيْضٌ في أيَّامِ الحَيْضِ وفي غَيْرِ أيَّامِ الحَيْضِ، رَأَتْ ذلكَ معَ الدَّمِ أوْ لَمْ تَرَهُ)

يعني هو حيض سواء كانت في أيام الحيض أو في غير أيام الحيض؛ يعني: الصفرة والكدرة حيض دائماً عند مالك بدون تفصيل؛ هذا القول الثاني في المسألة؛ فهو منسوب للإمام مالك كما رأيتم وهو أن الكدرة والصفرة حيض سواء رأته في أيام الحيض أم في غيرها، مع الدم أو من غيره؛ كله يعتبر حيضاً.

قال: **(وقال داود)**

يعني الظاهري

قال: **(وأبو يوسف- صاحِبُ أبي حنيفة-: إنَّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ لا تَكونُ حَيْضَةً؛ إلَّا بإثْرِ الدَّمِ)**

يعني: لا تعتبر حيضاً إلا إذا نزلت بعد الدم؛ هذا القول الثالث أن الكدرة والصفرة لا تكون حيضاً إلا إذا تقدمها دم.

وهو قول أبي ثور أيضاً، ومال إليه ابن المنذر.

أما أبو يوسف صاحب أبي حنيفة؛ فالمنقول عنه التفريق بين الصفرة والكدرة؛ فجعل الصفرة حيضاً والكدرة ليست حيضاً إلا أن يتقدمها دم؛ هذا منقول عن أبي يوسف.

طبعاً هذه الأقوال هي التي ذكرها المؤلف وبعد ذلك سيبدأ بذكر سبب الخلاف، ونحن نلخص الموضوع بما قاله ابن رجب رحمه الله.

قال ابن رجب[1]: (الصفرة والكدرة لهما ثلاثة أحوال؛ حال تكون في مدة عادة المعتادة) يعني في أيام الحيض (فتكون حيضاً عند جمهور العلماء سواء سبقها دم أم لا، وحال تكون بعد انقضاء العادة) وهذه الحال الثانية؛ يعني بعد انقضاء الحيضة؛ هذا المقصود- قال: (فإن اتَّصلت بالعادة ولم يفصل بينهما طهر وكانت في مدة أيام الحيض- أعني الأيام التي يُحكم بأنها حيض وهي الخمسة عشر أو السبعة عشر أو العشرة عند قوم-؛ فهل تكون حيضاً بمجرد اتصالها بالعادة أم لا تكون حيضاً حتى تتكرر ثلاثاً أو مرتين أم لا تكون حيضاً وإن تكررت؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء؛ الأول ظاهر مذهب مالك والشافعي) يعني بهذا أنها تكون حيضاً بمجرد اتصالها بالعادة وتكون في مدة أيام الحيض (والثاني: رواية عن أحمد) يعني لا تكون حيضاً حتى تتكرر (والثالث: قول أبي

١- "فتح الباري" (١٥٧/٢)

حنيفة والثوري وأحمد في رواية) يعني لا تكون حيضاً وإن تكررت؛ قال: (وإن انقطع الدم عند تمام العادة ثم رأت بعده صفرة أو كدرة في مدة الحيض فالصحيح عند أصحابنا) يعني: الحنابلة (أنه لا يكون حيضاً وإن تكرر. وقد قال أكثر السلف: أنها إذا رأت صفرة أو كدرة بعد الغسل أو بعد الطهر فإنها تصلي وممن روي ذلك عنه: عائشة وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابراهيم النخعي ومحمد بن الحنفية وغيرهم، وحديث أم عطية يدل على ذلك.

وحالٌ: ترى الصفرة والكدرة بعد أكثر الحيض) هذه الحالة الثالثة – (فهذا لا إشكال في أنه ليس بحيض. انتهى) يعني: في غير أيام الحيض.

هذه خلاصة الأقوال في المسألة، والذي ذكرناه في كلام المؤلف قبل أن نذكر كلام ابن رجب هو خلاصة المذاهب في المسألة.

إذن الخلاصة: أن الصفرة والكدرة تكون حيضاً في أيام الحيض ولا تكون حيضاً في غير أيام الحيض؛ وهذا المنقول عن أكثر أهل العلم، وهو القول الصواب إن شاء الله، وهو ظاهر؛ لأنه ظاهر حديث أم عطية بالقيد الذي فيه كما سيأتي إن شاء الله.

ثم سيذكر السبب في اختلاف أهل العلم في المسألة:

قال: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ: مُخالَفَةُ ظاهِرِ حَديثِ أُمِّ عَطِيَّةَ لِحَديثِ عائِشَةَ؛ وذلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّة أَنَّها قالت: "كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بَعْدَ الغُسْلِ شَيْئاً"، ورُوي عن عائشة: أَنَّ النِساءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إليها بالدُّرْجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيهِ الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضِ يَسْأَلْنَها عَنِ الصَّلاةِ؛ فتقولُ: "لا تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ)**

الدُّرْجَةُ؛ هذا قول في ضبطها، قالوا: بضم الدال وتسكين الراء، وقال آخرون: هي بكسر الدال وفتح الراء؛ يعني: الدِّرَجة؛ وهي ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.

إذاً سبب الخلاف على ما ذكر المؤلف: تعارض هذين الحديثين؛ حديث أم عطية وحديث عائشة، ونحن كما اعتدنا في شرحنا أول أمر يُنظر فيه هو صحة الحديثين قبل كل شيء، ثم ننظر بعد ذلك هل هما مختلفان أم متفقان.

حديث أم عطية؛ أخرجه البخاري[1] بلفظ: "كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة شيئاً"؛ هذا لفظ البخاري: "كنا لا نَعُدُّ" هل هذا يعتبر من قبيل المرفوع أم لا؟

حصل نزاع بين أهل العلم في هذا، والراجح أنه من قبيل المرفوع، وهذا مقرر وتحدثنا عنه في كتب المصطلح.

وأخرج الحديث هذا أبو داود[2] وغيره بلفظ: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة (بعد الطهر) شيئاً" لاحظ هنا هذا أمر مهم؛ ما الفرق بين لفظ أبي داود ولفظ البخاري؟ (بعد الطهر).

وأخرجه الدارمي[3] بسند صحيح بلفظ: "كنا لا نَعْتَدُّ بالصفرة والكدرة بعد الغُسْلِ شيئاً" الغسل يأتي بعد الطهر طبعاً.

١- (٣٢٦)
٢- (٣٠٧)
٣-(٩٠٠)

فهل زيادة (بعد الطهر) أو (بعد الغُسل) التي هي خارج "صحيح البخاري"؛ هل هذه الزيادة صحيحة، فقد أخرجه البخاري بلفظ ليس فيه هذه الزيادة؛ هل هي محفوظة أم شاذة أم منكرة؟ هذا هو محل الخلاف الآن.

البخاري أخرج الحديث من طريق إسماعيل عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد ابن سيرين عن أم عطية هذه الطريق التي عند البخاري.

وأما أبو داود وغيره الذين ذكروا الزيادة فرووه من طريق قتادة عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية، وفي أحد طرقه رواه عن قتادة شعبة أي الراوي لهذا الحديث بهذه الزيادة عن قتادة: شعبة.

لماذا ذَكَرْتُ هذه الطريق؟

لأن شعبة كان يتحرى في رواية قتادة ما سمعه؛ فنأمن من التدليس هنا، فالظاهر أن هذه الزيادة صحيحة محفوظة، فالحديث صحيح بلفظ البخاري وبلفظ أبي داود أيضاً.

إذاً حديث أم عطية صحيح، والقيد الذي فيه (بعد الطهر) صحيح أيضاً.

وأما حديث عائشة فأخرجه مالك في "الموطأ" وعلقه البخاري عن مولاة عائشة أنها قالت: (كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدُّرْجة فيها الكرسف)، وقد ذكرنا أن الدُّرجة هي قطعة قماش أو قطعة قطن تدخلها المرأة في الفرج بعد انقطاع الدم حتى تتأكد هل بقي دم أم لا، فَكُنَّ يُخْرِجنها ويضعن عليها شيئاً من قطن أبيض واضح حتى يظهر هل بقي عليه شيء أم لا؛ فيرسلنها إلى عائشة كي تراه، قالت: (كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة؛ فتقول لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" تريد بذلك الطهر من الحيضة)، هذا موقوف على عائشة، ومولاة عائشة هذه هي مرجانة والدة علقمة الراوي

عنها، والحديث في موطأ مالك، وعلقمة هذا فقيه روى عن أمه، وتُكنى أم علقمة وهي مولاة عائشة.

وأم علقمة التي هي مرجانة ذكرها ابن حبان في الثقات ووثقها العجلي وقال فيها الحافظ: (مقبولة) أي: إذا توبعت وإلا فلا، وصحح حديثها الترمذي وغيره وعلق لها البخاري بصيغة الجزم، وأخرج لها مالك في "الموطأ" وهي مولاة عائشة وابنها ثقة علاّمة، من اكتفى بهذه القرائن على توثيقها مع توثيق العجلي وذكر ابن حبان لها في الثقات؛ حَسَّنَ لها، ومن لم يكتفِ؛ قال: هي مجهولة، هذه قرائن كثيرة تقوي من أمرها، لكن البعض يقنع بهذه القرائن وتكفيه في توثيقها والبعض لا يقنع ويقول هي مجهولة لأنه لا أحد نص على توثيقها سِوى العجلي، وابن حبان ذكرها ذكراً في "ثقاته"؛ فهل هذه ثقة أم لا؟

أنا شخصياً تطمئن نفسي إليها بهذه القرائن كلها مجتمعة، وليس شيءٌ دون آخر؛ فأُصحح هذا الحديث، لكنه موقوف على عائشة؛ فهل يعارض الموقوف المرفوع؟

طبعاً لا يعارضه، المرفوع مقدم، لكن هذا متى؟

إذا سلَّمنا بالتعارض أولاً، ثانياً؛ الذي يغلب على الظن أن عائشة رضي الله عنها تعلمت هذا من النبي ﷺ؛ لذلك كُنَّ النساءُ يرجعن إليها في هذا الأمر؛ لأنها أعلم من غيرها به وتكون قد استشارت النبي ﷺ واستفتته في هذه القضايا.

طيب الآن دعونا نرى ماذا قال أهل العلم، ثم نُرَجِّح في النهاية إن شاء الله.

بالنسبة لي شخصياً ليس عندي تعارض بين الحديثين؛ لأنني أصحح الزيادة التي في حديث أم عطية، وإذا صحَّت؛ انتهى الإشكال.

ننتبه الآن على كل حال.

قال المؤلف: **(فَمَنْ رَجَّحَ حَديثَ عائِشَةَ؛ جَعَلَ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ حَيْضاً؛ سَواءٌ ظَهَرَتْ في أيَّامِ الحَيْضِ أوْ في غَيْرِ أيَّامِهِ مَعَ الدَّمِ أو بلا دَمٍ، فإنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ الواحِدِ في نَفْسِهِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ)**

لأن فيه أن الصفرة والكدرة حيض قبل الطهر، متى كنَّ يرسلن إليها؟ كن يرسلن إليها عندما ينقطع الدم تقريباً وتبقى تنزل فقط الصفرة والكدرة؛ في هذا الوقت قالت لهن: "لا تعجلن" إذاً هي من الحيض حتى ترين القصة البيضاء، وسيأتي موضوع القصة البيضاء- موضوع خاص مستقل فيها- لكن مبدئياً والراجح: أن القصة البيضاء هي سائل أبيض له لون أقرب ما يكون إلى عصير اللوز أو منيّ الرجل- والبعض يقول: هو شفاف؛ والظاهر أنه ينزل هكذا وهكذا- ينزل في النهاية بعد الدم وبعد الصفرة وبعد الكدرة؛ تنزل هذه القصة البيضاء، فقالت لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"؛ إذاً الصفرة والكدرة عندها تُعْتَبر حيضاً.

وقول المؤلف: (لذلك قال من رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضاً سواءٌ ظهرت في أيام الحيض أو في غير أيامه مع الدم أو بلا دم، فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف) يعني حديث عائشة ليس فيه أنه بعد الطهر يعتبر حيضة؛ إنما كلامها كان قبل الطهر مع الحيض- مع وقت الحيض-، فحديث عائشة وحده يدل على أن الصفرة والكدرة قبل رؤية القصة البيضاء حيض، أي: هو حيض في أيام الحيض؛ فهي في حكم الحائض حتى ترى القصة البيضاء.

أين استدلالهم؟

قالوا: لا فرق بين أن تكون في أيام الحيض وفي غير أيامه ومع الدم وبلا دم؛ لأنها صفرة وكدرة قبل ذلك وبعده وفي أيامه وفي غير أيامه؛ لم يتغير عليها شيء فيبقى

حكمها واحد؛ هذا دليلهم وهو مردود طبعاً بحديث أم عطية فقد أثبت الشرع الفرق؛ فشرعاً فرَّق بين هذه وهذه في حديث أم عطية؛ الأمر واضح وسيأتي إن شاء الله؛ على كل هذه وجهة نظرهم.

قال: **(ومنْ رامَ الجَمْعَ بَيْنَ الحديثينِ؛ قالَ: إنَّ حَديثَ أُمِّ عَطيةَ هوَ بَعْدَ انْقِطاعِ الدَّمِ وحديثُ عائِشَةَ في إثْرِ انْقِطاعِهِ)**

هذا فَهِمَ من حديث أم عطية أن الكدرة والصفرة ليستا حيضاً مطلقاً؛ فصار عنده تعارض بينهما، وهذا الفهم يصح لو لم نصحح القيد الذي في حديث أم عطية؛ لأنه في "صحيح البخاري" قال: قالت: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً" بشكل مطلق، شيئاً يعني ليست حيضاً، وهذا حقيقة يصلح دليلاً- بهذا الإطلاق- لمذهب من يذهب إلى أن الكدرة أو الصفرة ليست حيضاً مطلقاً؛ لكن مع قيد: (بعد الطهر) يختلف الأمر تماماً.

وقوله: (قال: إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم وحديث عائشة في إثر انقطاعه) يعني أراد أن يجمع بين الحديثين؛ يقول: حديث أم عطية محمول على أنه بعد انقطاع الدم، وأما حديث عائشة فمحمول على أنه بعد الدم مباشرة دون وجود انقطاع.

قال: **(أو أنَّ حديثَ عائِشَةَ هو في أيَّامِ الحَيْضِ، وحديثُ أمِّ عَطيَّةَ في غَيْرِ أيَّامِ الحَيْضِ)**

ما الذي حملهم على هذا التفصيل بهذه الطريقة؛ هذا في كذا وهذا في كذا؟

حتى يجمعوا بين الحديثين؛ لأنهم رأوا أنهما متعارضان، فهذا عند من رأى التعارض بين الحديثين، ومن تأمَّل فيهما لا يجد تعارضاً؛ فحديث أم عطية يدل على أن الكدرة والصفرة قبل الطهر حيض، هذا ما يدل عليه مفهوم قولها: (بعد الطهر) سواء قلنا

الطهر الجفاف أو رؤية القصة البيضاء؛ كما هو مختلف فيه بين العلماء- بغض النظر الآن-؛ وهذا ما يدل عليه حديث عائشة أيضاً، ويزيد حديث أم عطية أنهما بعد الطهر لا يعتبران حيضاً.

قال الشوكاني في حديث أم عطية: (ويدلك بمنطوقه أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر) بالمنطوق؛ واضح كلامه هذا مع ماذا؟ مع القيد بعد الطهر.

قال (وبمفهومه) يعني: مفهوم المخالفة (أنهما وقت الحيض حيض؛ كما ذهب إليه الجمهور).

هذا ما يدل عليه حديث أم عطية؛ وهذا التفصيل هو الصواب بين ما قبل الطهر وبعد الطهر لحديث أم عطية، وحديث عائشة لا يخالفه في هذا. والله أعلم.

قال: **(وقدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إلى ظاهِرِ حَديثِ أُمِّ عَطيةَ ولَمْ يَروا الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شَيْئاً لا في أيَّامِ حَيْضٍ ولا في غَيْرِها، ولا بَأثَرِ الدَّمِ ولا بَعْدَ انْقِطاعِهِ)**

هؤلاء احتجوا بحديث أم عطية؛ لأن هذا الذي ذكروه الآن هو ظاهر حديث أم عطية كما تقدم؛ لا في أيام الحيض ولا في غيرها ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه، هذا ظاهر حديث أم عطية، إذا لم تصح زيادة (بعد الطهر)، أما مع صحتها؛ فلا يكون هذا ظاهراً والله أعلم، وقد تقدم ما قاله الشوكاني رحمه الله.

قال: **(لقولِ رسولِ الله ﷺ: "دَمُ الحَيْضِ دَمٌ أسْوَدُ يُعْرَفُ")**

ما معنى هذا؟

يعني: أن الكدرة والصفرة ليست دماً أسود؛ فلا يمكن أن تكون حيضاً؛ لكن هذا الحديث الذي استدلوا به ضعيف، وقد قدمنا ذكر علته.

قال: **(ولأنَّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ لَيْسَتْ بِدَمٍ)**

أي: ليست بدم خالص؛ إلا أن فيها آثار دم؛ من أين أتت بلون الصفرة ولون الكدرة؟

قال: **(وإنَّما هيَ مِنْ سائِرِ الرُّطوباتِ التي تُرْخيها الرَّحِمُ؛ وهو مَذْهَبُ أبي محمد بنِ حَزْمٍ)**

هذا القول مخالف لحديث أم عطية، ومخالف لقول عائشة أيضاً، هو مخالف لحديث أم عطية بالزيادة الصحيحة التي فيه. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(المَسْألة السادسة)**

هذه المسألة هي مسألة علامة الطهر؛ ما هي العلامة التي تستدل بها الحائض على أنها قد طهرت وانتهى حيضها؟

يقول المؤلف: **(اخْتَلَفَ الفُقهاءُ في عَلامَةِ الطُّهْرِ؛ فرأى قَوْمٌ أنَّ علامَةَ الطُّهْرِ رؤْيَةُ القَصَّةِ البيْضاءِ أوْ الجُفوفِ)**

أي رأى قوم من الفقهاء أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء أو الجفوف.

طبعاً القصة البيضاء سيأتي- إن شاء الله- الخلاف فيها؛ لكن فسرناها بشكل عاجل فيما تقدم.

والجفوف- يعني الجفاف-؛ بأن تدخل المرأة خرقة وتخرجها؛ فتجدها كما هي ليس عليها شيء قد جفت تماماً، ليس هناك دم ولا صفرة ولا كدرة؛ لا يوجد شيء عليها؛ قطنة بيضاء صافية هذا معنى الجفوف؛ يعني الجفاف، جفاف تام لا يوجد شيء.

قوله: (فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء أو الجفوف) هذا ليس عنده تفريق، إذا رأت القصة البيضاء أو رأت الجفاف؛ تعتبر طاهراً مباشرة، يعني: إذا رأت الجفاف قبل القصة البيضاء؛ تطهر بالجفاف، وإذا رأت القصة البيضاء قبل الجفاف؛

تطهر بالقصة البيضاء، ليس عنده أن هذه تعتبر علامة وتلك ليست علامة، لا؛ هما علامتان تطهر بالسابقة منهما.

قال: **(وبِهِ قالَ ابنُ حبيبٍ مِنْ أَصْحابِ مالِكٍ، وسَواءٌ كانَتِ المَرْأَةُ مِمَّنْ عادَتُها أنْ تَطْهُرَ بالقَصَّةِ البَيْضاءِ أو بِالجُفوفِ، أيُّ ذلك رَأَتْ؛ طَهُرَتْ بِهِ)**

بغض النظر، انتهى؛ فهذا ليس عنده تفصيل، الأمر فيه واضح: إذا رأت القصة البيضاء طهرت بها وإذا رأت الجفوف طهرت به، أيهما تراه أولاً تطهر به؛ هذا القول الأول.

قال: **(وفرَّقَ قَوْمٌ فَقالوا: إنْ كانَتْ المَرْأَةُ مِمَّنْ تَرى القَصَّةَ البَيْضاءَ؛ فَلا تَطْهُرُ حَتَّى تَراها)**

لماذا؟ لأن هذه القصة البيضاء تظهر عند بعض النساء- عند غالب النساء- ولا تظهر عند بعضهن، فالتي ترى القصة البيضاء ومن عادتها رؤيتها؛ فهذه لا تطهر إلا بالقصة البيضاء ولابد؛ كونها تراها، أما المرأة التي لا ترى القصة البيضاء أصلاً- لا تنزل عندها القصة البيضاء- فهذه تطهر بالجفاف.

قال: **(وإنْ كانَتْ مِمَّن لا تَراها؛ فَطُهْرُها الجُفوفُ، وذلك في "المدونة" عنْ مالك)**

هذا قاله الإمام مالك رحمه الله في "المدونة".

ما سبب الخلاف هذا؟

طبعا هنا ذكر المؤلف مذهباً في هذا، ذكر المذهب الأول؛ أنها تطهر إما بالقصة البيضاء أو بالجفوف، وذكر المذهب الثاني؛ وهو أن من ترى القصة البيضاء فلا تطهر إلا بها، ومن لا تراها تطهر بالجفوف وهو الجفاف؛ هما مذهبان، لكن يوجد مذهب ثالث أيضاً في المسألة؛ سيأتي إن شاء الله.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ راعى العادَةَ)**

يعني إن كانت عادة المرأة الجفاف أو رؤية القصة البيضاء.

قال: **(ومِنْهُمْ مَنْ راعى انْقِطاعَ الدَّمِ فقط)**

لم ينظر إلى هذا فقط؛ لكن نظر إلى انقطاع الدم كونه دماً ينقطع أو لا ينقطع.

قال: **(وقَدْ قيلَ: أَنَّ التي عادَتُها الجُفوفُ تَطْهُرُ بالقَصَّةِ البيْضاءِ، ولا تَطْهُر التي عادَتُها القَصَّةُ البيضاءُ بالجُفوفِ)**

هذا ذكر مذهباً آخر.

قال: **(وقدْ قيلَ بِعَكْسِ هذا؛ وكلُّه لأصْحابِ مالكٍ)**

كل هذه المذاهب موجودة في المذهب المالكي، وهذا كلام المؤلف.

نبدأ نحن الآن بكلامنا؛ وأول ما نبدأ به: القصة البيضاء.

اختلف العلماء فيها؛ فقال بعضهم- وهو القول الأول-: (هي القطنة تخرج بيضاء ليس فيها شيء من الصفرة ولا الكدرة)؛ هذا معنى القصة البيضاء عنده.

الظاهر أن هذا القول يؤدي إلى الجفوف؛ يعني ترى الجفاف؛ فعند هذا القصة البيضاء والجفاف لا فرق بينهما؛ لأنه فسر القصة البيضاء بالقطنة البيضاء نفسها تخرج بيضاء عندما تحتشي بها المرأة، تضعها في الفرج كي تخرجها وتنظر هل بقي شيء أم لا؟ فتخرج بيضاء صافية؛ فجعل القصة البيضاء هي القطنة إذا خرجت بيضاء ليس فيها شيء؛ فإذاً قوله هذا يؤدي إلى أن القصة البيضاء هي الجفوف نفسه.

قالوا: وهذا القول مروي عن ابن وهب وقول سفيان الثوري والإمام أحمد في رواية عنه؛ هذه الرواية رواها عنه حنبل فقط، أما أكثر أصحاب أحمد فيروون عنه القول الثاني.

وقال أهل العلم: (وبينهما) أي: الجفوف والقصة البيضاء (عند النساء وأهل المعرفة فرق بيّن) واضح؛ فليست هذه هي هذه.

أما القول الثاني؛ أن القصة البيضاء عبارة عن ماء أبيض يخرج عقب الدم من النساء آخر الحيض؛ ماء أبيض شفاف أم أبيض لونه لون مني الرجل؟ أو لنقل نحن اليوم مثل عصير اللوز؛ له لون أبيض لكنه ليس أبيض صافياً.

الآن هذا الماء الأبيض عند هؤلاء هو القصة البيضاء؛ فالقصة البيضاء عند أصحاب القول الثاني هو الماء الأبيض الذي ينزل، أما القصة البيضاء عند أصحاب القول الأول؛ فهي القطنة تخرج بيضاء ليس عليها شيء؛ هذان قولان، وهذا القول الثاني هو قول مالك والشافعي وأحمد الذي رواه عنه أكثر أصحابه، وهو قول مروي عن عائشة وعن مكحول وابن أبي سلمة وغيرهم؛ وهذا القول هو الصواب؛ فغالب النساء يرينها ويعرفنها، كما قال الإمام مالك بأن النساء يعرفنها؛ هذا ظاهر قول عائشة رضي الله عنها والله أعلم.

هذه المسألة الأولى التي نتحدث عنها وهي القصة البيضاء وما هي حقيقتها.

إذاً على القول الأول: لا فرق بينها وبين الجفاف؛ إذاً فلا إشكال.

القول الثاني: يحصل بينهم وبين الآخرين خلاف بم تطهر المرأة؟ أين هي علامة الطهر؟.

أقوال العلماء في علامة الطهر:

اتفق العلماء على أن الحائض إذا رأت الجفاف والقصة البيضاء معاً: أنها طهرت بهذا؛ هذا محل اتفاق بينهم لا خلاف؛ أنها إذا رأت الجفاف ورأت القصة البيضاء انتهى الأمر.

وهذا الاتفاق نقله ابن عبد البر

واختلفوا إذا رأت واحدة منهما على أقوال.

ماهي هذه الأقوال في حال حصلت واحدة منهما؛ القصة البيضاء أو حصل الجفاف؟

القول الأول:

من كانت ترى القصة البيضاء؛ فلا تطهر إلا برؤية القصة البيضاء وإن رأت الجفاف قبل ذلك، ومن كانت لا تراها فتطهر بالجفاف؛ وهو قول مالك؛ قال رحمه الله: (إذا علمَت أنها قد طهرت اغتسلت، إن كانت ممن ترى القصة البيضاء؛ فحين ترى القصة البيضاء، وإن كانت ممن لا ترى القصة البيضاء؛ فحين ترى الجفاف) انتهى كلامه رحمه الله .

قال ابن بطال بعد أن ذكر قول مالك: (وبه قال عيسى بن دينار أن القصة أبلغ من الجفوف).

ماذا يعنون ب:(أبلغ)؟

أي: أقطع للشك.

وممن روي ذلك عنه من السلف: أسماء بنت أبي بكر-وهي صحابية-، ومكحول- وهو تابعي-.

القول الثاني:

أنها تطهر لرؤية القصة البيضاء أو الجفوف، أيهما رأته عقب الحيض طهرت به، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو القول الذي ذكره المؤلف عن ابن حبيب من أصحاب مالك.

القول الثالث:

أنها تطهر بالجفاف فقط؛ وهو قول ذُكر عن ابن حبيب من المالكية أيضاً؛ أي أن ابن حبيب نفسه نقل عنه المؤلف القول بهذا أو هذا، وهذا القول- أنها تطهر بالجفاف فقط- روي عن مالك أيضاً؛ ذكره ابن بطال.

وخالف أيضاً بعض المالكية فقالوا: من كانت عادتها الطهر بالجفاف لا تطهر بالقصة البيضاء حتى وإن رأتها؛ لا تطهر إلا بالجفوف.

وللمالكية تفصيل في الحائض على حسب عادتها، والأقوال الثلاثة قال بها بعض المالكية.

وسبب الخلاف ما ذكره المؤلف، وفهم الأدلة واختلافها عند من رأى ذلك، فمن قال بالقول الأول- قول مالك الذي ذكرناه عنه-؛ أخذ بحديث عائشة: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)، وقال: القصة البيضاء أبلغ في براءة الرحم من الجفاف؛ فالجفاف يحصل أثناء الحيض فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض؛ بخلاف القصة البيضاء؛ وهذا القول هو الصواب إن شاء الله .

وأما أصحاب القول الثاني- وهم أصحاب القول الثاني عندنا، وأما عند المؤلف فهم أصحاب القول الأول الذين قالوا أنها تطهر برؤية القصة البيضاء أو بالجفوف- هؤلاء دليلهم أنهما جميعاً علامتان للطهر؛ عُرف هذا طبعاً من عادة النساء، فأيهما وُجدت

قامت مقام الأخرى؛ فالغاية معرفة انتهاء الحيض وخلو الرحم من الدم؛ هذه هي الغاية المقصودة، وهذه الغاية تتحقق إما بهذا أو بهذا؛ هذا قولهم.

وأما أصحاب القول الثالث- وهو قول بالجفاف-؛ فدليلهم أن الله سبحانه وتعالى وصف الحيض بأنه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض، وقد قال الله تبارك وتعالى {ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}، ومن انقطع عنها دم الحيض؛ فقد طهرت منه، ولم يجعل النهي ممتداً حتى ترى السائل الأبيض، وقالوا: الجفوف أبرأ وأوعب وليس بعد الجفوف انتظار.

فالظاهر عندي: أن الصواب ما قاله الإمام مالك:

من ترى القصة البيضاء لا تطهر إلا برؤيتها، وأما التي لا تراها- أي: ليس من عادتها رؤيتها- تطهر بالجفوف؛ وهو أن تدخل القطنة فتخرج كما هي ليس عليها شيء من دم أو صفرة ونحوها؛ لحديث عائشة، وللتفسير الصحيح للقصة البيضاء، ولأن القصة البيضاء أبلغ من الجفوف- أي أقطع للشك-؛ فالجفوف يحصل أحياناً بين دفعات الدم والله أعلم.

أما ما سبق من قوله: {حتى يطهرن}؛ فالخلاف كله هنا؛ متى يطهرهن؟ فإنه لم يقل: حتى ينقطع الدم، ولو قالها؛ لكان الأمر قد انتهى؛ لكنه قال: {حتى يطهرن}. والله أعلم.

المسألة السابعة:

هذه المسألة وإن كان الكلام فيها طويلاً؛ لكننا سنختصر جداً؛ لأنها قد تقدمت أخت لها فلا نطيل في ذكرها؛ فما ذكر هناك يكفي عن هذا إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألةُ السَّابِعَةُ)**

هذه مسألة المستحاضة.

قال: **(اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في المُسْتَحاضَةِ إذا تَمادى بها الدَّمُ؛ مَتى يَكونُ حُكْمُها حُكْمُ الحائِضِ، كما اخْتَلَفوا في الحائِضِ إذا تَمادَى بِها الدَّمُ مَتى يَكونُ حُكْمُها حُكْمُ المُسْتَحاضَةِ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذلِكَ)**

(المستحاضة) التي استمر بها الدم، يستمر الدم بالنزول حتى بعد انتهاء مدة الحيض.

وقوله: (تمادى بها الدم) يعني اذا استمر الدم.

إذاً المسألة التي تقدمت معنا هي: أن المرأة قد علمت نفسها أنها في الحيض وأنها حائض ثم استمر بها الدم؛ فمتى تكون حيضتها قد انتهت وتعتبر نفسها مستحاضة؟ هذه المسألة هي التي تقدمت، وتقدمت الأقوال فيها وأدلتها.

والمسألة التي معنا هنا هي: المرأة مستحاضة وتعلم من نفسها أنها مستحاضة والدم الذي ينزل عليها ليس حيضاً، ثم استمر نزول الدم بعد ذلك إلى أن جاء وقت الحيضة؛ فمتى تعتبر نفسها قد دخلت في الحيض؟ لأن الدم مستمر فالأمر مشكل، عكس المسألة الأولى، لكن ما قيل هناك يقال هنا بالضبط:

صاحبة العادة المتقرِّرة في بدء الحيض وانتهاء الحيض وبدء الطهر وانتهاء الطهر؛ تعمل على حسب عادتها؛ لأن الدليل الذي ورد والحديث الذي ورد في هذا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تعمل بعادتها؛ فأَصَحّ ما ورد في هذه المسألة: العمل بالعادة، فليس عندنا إلا العمل بالعادة أو التمييز أو عادة نسائها.

التمييز وعادة نسائها لم يثبت فيه شيء حقيقة؛ والحديث الذي فيه ضعيف، فالعمل بالعادة مقدم؛ لأنه قد ثبت به الدليل عن النبي ﷺ، ثم دم الحيض حقيقة ليس دائماً

على صفة واحدة؛ فالمقدم هي العادة، لكن إذا لم توجد عادة متقررة عند المرأة أو نسيت عادتها؛ فماذا تفعل؟

بقي عندنا التمييز وعادة نسائها، والتمييز أقوى من عادة نسائها؛ لأن التمييز خاص بالمرأة، وعادة نسائها هي تريد أن ترجع إلى عادة امرأة أخرى غيرها، فهو أمر عام، والخاص مقدم؛ فتعمل بالتمييز سواء كان بداية الحيض أو نهاية الحيض، بداية الطهر أو نهاية الطهر؛ نفس الشيء كله، إذا لم يكن لها تمييز عندئذ ترجع إلى عادة نسائها؛ هذه الخلاصة التي ذكرناها في المقدمة التي ذكرناها في مسألة: تكون حائضاً ثم يستمر بها الدم فتصير مستحاضة؛ فمتى تفرّق بين أن تكون حائضاً أو مستحاضة؟ كذلك يقال هنا إذا كانت مستحاضة واستمر بها الدم؛ متى تفرق بين أن تكون مستحاضة وبين أن تكون حائضاً؟

والأحاديث التي ذكرها المؤلف:

حديث عائشة؛ متفق عليه، وهو الذي فيه العمل بالعادة.

وذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ: إن دم الحيض أسود يعرف؛ وهذا الحديث أيضاً تقدم بأنه ضعيف.

وكذلك ذكر حديث حمنة بنت جحش وهو أنها قال لها النبي ﷺ: "إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي" وهذا أيضاً ضعيف، وذكرنا علل هذه الأحاديث في السابق.

هذه خلاصة هذا الموضوع.

قال المؤلف هنا: **(فقالَ مالِكٌ في المُسْتَحاضَةِ: أَبَداً حُكْمُها حُكْمُ الطَّاهِرَةِ إلى أنْ يَتَغَيَّرَ الدَّمُ إلى صِفَةِ الحَيْضَ)**

يعني هذا عمل منه بالتمييز، فذهب مباشرة إلى التمييز؛ هذا قول من أقوال أهل العلم وهو قول مشهور عند الشافعية .

قال: (وذلِكَ إذا مَضى لاسْتِحاضَتِها مِنَ الأَيَّامِ ما هوَ أَكْثَرُ مِنْ أَقَلِّ أَيَّامِ الطُّهْرِ)

إذاً هنا صار عندنا قيد آخر غير مذهب الشافعية؛ العمل بالتمييز، فزاد أمراً وهو: إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر.

أقل أيام الطهر عنده خمسة عشر يوماً على المشهور؛ فعنده إذا تجاوزت الخمسة عشر يوماً، يعني استمر بها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً وطهرت خمسة عشر يوماً وزيادة، فإذا تغير عليها الدم؛ عندئذ تصير حائضاً.

قال: (فَحينَئِذٍ تَكونُ حائِضاً- أعني: إذا اجْتَمَعَ لها هذانِ الشَّيئانِ)

وليس شيئاً واحداً؛ بل هذان الشيئان.

قال: (تَغَيُّرُ الدَّمِ، وأَنْ يَمُرَّ لَها في الاسْتِحاضَةِ مِنَ الأَيَّامِ ما يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ طُهْرَاً؛ وإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحاضَةٌ أَبَداً)

الأصل فيها أنها مستحاضة حتى يتحقق هذان الشيئان عند مالك رحمه الله.

قال: (وقال أبو حنيفة: تَقْعُدُ أَيَّامَ عادَتِها إِنْ كانَتْ لها عادَةٌ)

ذهب إلى العادة الآن.

قال: (وإِنْ كانَتْ مُبْتَدَأَةً؛ قَعَدَتْ أَكْثَرَ الحَيْضِ؛ وذلكَ عِنْدَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ)

هذا مذهب أبي حنيفة.

قال: (وقال الشافعي: تَعْمَلُ على التَّمْييزِ؛ إِنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّمْييزِ)

أي: التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والرائحة والصفات؛ صفات الحيض التي تقدمت في الدرس السابق.

قال: (وإن كانت من أهل التمييز) إذاً عند الشافعي: العمل بالتمييز إذا كانت من أهل التمييز.

قال **(وإن كانَتْ مِنْ أَهْلِ العادَةِ؛ عَمِلَتْ على العادَةِ، وإنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِهِما مَعاً؛ فَلَهُ في ذلِكَ قَوْلانِ؛ أحَدُهُما: تَعْمَلُ على التَّمْييزِ، والثَّاني: على العادَةِ)**

إذا الإمام الشافعي رحمه الله عنده قول أنها تعمل بالتمييز؛ هذا إن كانت من أهل التمييز؛ لأن النساء عنده إما صاحبة تمييز أو صاحبة عادة، أو أنها قد جمعت بين الأمرين، فإن كانت صاحبة تمييز تعمل بالتمييز، وإن كانت صاحبة عادة تعمل بالعادة؛ أما إذا كانت صاحبة الأمرين؛ قالوا: عنه في ذلك قولان:

قول: أنها تعمل بالتمييز؛ فيصير عنده التمييز هو المقدم.

وقول: أنها تعمل بالعادة؛ فستصير العادة عنده مقدمة.

والذي أعرفه عن الشافعية أنهم يقولون بالتمييز.

وأما الإمام أحمد رحمه الله؛ فالمنقول عنه أنها إن كانت لها عادة؛ رُدَّت إلى عادتها، فإن عدمتها؛ ردت إلى التمييز، فإن عدمتهما معاً؛ فعنه روايتان؛ إحداهما: تمكث الحيض، والثانية: غالب عادة النساء ستاً أو سبعاً؛ هكذا ذكروا عنه.

ثم ذكر سبب خلافهم في ذلك؛ فذكر حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش وذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن الدم أسود يعرف، قال: فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح ومنهم من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث، ثم ذكر أقوال كيفية الجمع

بين الأحاديث وكيف الأخذ ببعض الأحاديث دون بعضها؛ وكما ذكرنا نحن في الأحاديث لا يصح إلا حديث عائشة رضي الله عنها في هذا.

نكتفي بهذا القدر في هذا الباب. والحمد لله.

ثم قال المؤلف في آخره: **(فهذهِ هي مَشْهوراتُ المَسائِلِ التي في هذا البابِ؛ وهي بالجُمْلَةِ واقِعَةٌ في أرْبَعَةِ مواضِعَ: أحَدُها: مَعْرِفَةُ انْتِقالِ الطُّهْرِ إلى الحَيْضِ، والثاني: مَعْرِفَةُ انْتِقالِ الحَيْضِ إلى الطُّهْرِ، والثالثُ: مَعْرِفَةِ انْتِقالِ الحَيْضِ إلى الاسْتِحاضَةِ، والرابِعُ: مَعْرِفَةُ انْتِقالِ الاسْتِحاضَةِ إلى الحَيْضِ؛ وهوَ الذي وَرَدَتْ فيه الأَحادِيثُ، وأمَّا الثَّلاثَةُ؛ فَمَسْكوتٌ عَنْها- أعْني: عَنْ تَحْديدِها،-، وكذلِكَ الأَمْرُ في انْتِقالِ النِّفاسِ إلى الاسْتِحاضَةِ)**

والله أعلم .

نكتفي بهذا القدر والحمد لله.